الغرف الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية*

شراد محمد، أستاذ مساعد قسم "أ"،
قسم التعليم الأساسي للحقوق،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

CHERRAD Mohammed, M A"A",
Département des Enseignements de Base en Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخص:

شهدت معظم دول القارة الإفريقية لعقود مضت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت من خلالها كل الجرائم الدولية بوصف القانون الدولي الجنائي تبعها إفلات مرتكبيها من العقاب، عدا بعض المحاكمات الدولية المتأخرة في ظل عجز القضاء الجنائي الوطني عن تفعيل اختصاصه لاعتبارات عدة.

وبالموازاة مع ذلك لجأ الاتحاد الإفريقي بالاتفاق مع دولة السنغال إلى إنشاء ولأول مرة محكمة جنائية دولية ذات طبيعة خاصة للنظر على سبيل الحصر في الجرائم المرتكبة في دولة تشاد في فترة حكم الرئيس المخلوع حسين حبري ، هذه المحكمة تعد نقلة نوعية في العدالة الجنائية الدولية باعتبارها أكثر فعالية في المحاكمة وتوقيع العقاب و أكثر رضائية للضحايا من جهة ،و من جهة أخرى حافظت على سيادة الدول الإفريقية من كل أشكال تدخل الاختصاص الجنائي الدولي أو الأجنبي.

وبالفعل أنشأت المحكمة وقامت بمحاكمة المتهم حسين حبري باعتباره المسؤول الأول على الجرائم الوقعة بتشاد بعد سلسلة من التحقيقات التي أجرتها وأصدرت حكمها عليه بالسجن المؤبد بتاريخ 2016/06/30.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الدولية، القضاء الوطني، القضاء الجنائي الدولي، مرتكبوا الجرائم الدولية، الغرف الإفريقية الاستثنائية، الإفلات من العقاب، حسين حبري.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2017/03/08 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/10/03 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/12/10.

Extraordinary African Chambers as a Mechanism for Prosecuting Perpetrators of International Crimes

Abstract:

For decades, the most states of African continent has witnessed gross violations of human rights in which all international crimes have been committed under international criminal law, followed by the impunity of the perpetrators, with the exception of some international prosecutions in light of the inability of the national criminal court to exercise its jurisdiction for several reasons.

In parallel, the African Union, in agreement with the State of Senegal, established for the first time an international criminal court of a special nature to look exclusively at the crimes committed in the State of Chad under the rule of deposed President Hissène Habré. This Court is a qualitative leap in international criminal justice In the trial and punishment and more consensual to the victims on the one hand, and on the other maintained the sovereignty of African countries from all forms of interference international criminal jurisdiction or foreign.

Indeed, the Tribunal established and tried the accused Hissène Habré as the chief culprit of the crimes in Chad after a series of investigations and sentenced him to life imprisonment on 30 June 2016.

Keywords:

International Crimes, national jurisdiction, international criminal jurisdiction, The perpetrators of international crimes, Extraordinary African Chambers, Impunity, Hissène Habré .

Les chambres africaines extraordinaires en tant que mécanisme de poursuite des auteurs de crimes internationaux.

Résumé :

Pendant des décennies, La plupart des états de le continent africain a été victime de violations flagrantes des droits de l'homme dans lesquelles tous les crimes internationaux ont été commis en vertu du droit pénal international, suivis de l'impunité des auteurs, à l'exception de certaines poursuites internationales à la lumière de l'incapacité du criminel national Pour exercer sa compétence pour plusieurs raisons.

Parallèlement, l'Union africaine, en accord avec l'État du Sénégal, a créé pour la première fois une cour pénale internationale de nature spéciale pour se pencher exclusivement sur les crimes commis dans l'Etat du Tchad sous le régime du président déchu Hissène Habré. Cette Cour est un saut qualitatif de la justice pénale internationale Dans le procès et la peine et plus consensuelle aux victimes d'une part, et d'autre part a maintenu la souveraineté des pays africains de toute forme d'ingérence juridiction pénale internationale ou étrangère.

En effet, le Tribunal a établi et jugé l'accusé Hissène Habré en tant que principal responsable des crimes au Tchad après une série d'enquêtes et l'a condamné à la réclusion à perpétuité le 30 juin 2016.

Mots-clés:

Crimes internationaux , juridiction nationale, juridiction pénale internationale, Les auteurs de crimes internationaux, Chambres extraordinaires africaines, Impunité, Hissène Habré .

مقدمة

شهدت معظم دول القارة الإفريقية على مر عقود ماضية انتهاكات خطيرة و فضيعة لحقوق الإنسان من قتل وتعذيب وتنكيل واغتصاب و غيرها من الجرائم التي تهز ضمائر

الإنسانية جمعاء ،وهي بذلك جرائم دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني والدولي على حد سواء .

وبالموازاة مع ذلك تحرك المجتمع الدولي بإنشاء محاكم جنائية خاصة وعلى رأسها المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ومحكمة سيراليون للنظر في الجرائم التي ارتكبت في هذين البلدين على التوالي. كما كان للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأثر في تفعيل اختصاصها في ملاحقة البعض ممن ارتكبوا جرائم حرب أو تعذيب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية في القارة السمراء، لكن في المقابل واجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إشكالات إجرائية وموضوعية من طرف قادة الدول الإفريقية وصلت إلى حد المطالبة من الانسحاب من المحكمة[1].

وفي الفترة الأخيرة عرف القضاء الجنائي الدولي على الصعيد الإفريقي نقلة نوعية بخصوص العدالة الجنائية الدولية بمناسبة إنشاء أول محكمة جنائية إفريقية خاصة تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم دولية ارتكبت في دولة تشاد ، هذا الانجاز يعد تحولا هاما في سياسة مكافحة الإفلات من العقاب والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا .

أخذت المحكمة الجنائية الإفريقية الخاصة تسمية الغرف الإفريقية الاستثنائية أو الغرف الإفريقية غير العادية (Chambres africaines extraordinaires) أسست باتفاق بين الاتحاد الإفريقي ودولة السنغال للاختصاص بالنظر في جرائم دولية وقعت في دولة تشاد في الفترة الممتدة بين 07 يونيو 1982 و 01 ديسمبر 1990 وهي فترة حكم الرئيس التشادي السابق حسين حبري[2].

يثيرنا التساؤل هنا حول ماهو الإطار القانوني والموضوعي للغرف الإفريقية الاستثنائية وما مدى تأثير انشائها في الحد من الإفلات من العقاب في إفريقيا؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وأخرى نتناول هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار العام للغرف الإفريقية الإستثنائية

المطلب الأول: مفهومها

الفرع الأول: التعريف بالغرف الإفريقية الاستثنائية .

الفرع الثاني: دوافع وأسباب إنشائها.

المطلب الثاني: تحديد نطاق اختصاصها وخصائصها.

الفرع الأول: تحديد نطاق اختصاصها,

الفرع الثاني: خصائصهامقارنة مع محكمة مشابهة لها

المبحث الثاني: أثر إنشاء المحكمة على الحد من الإفلات من العقاب

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة وأثره على العدالة الجنائية
المطلب الثاني: فعالية الاختصاص الجنائي العالمي للحد من انتهاكات حقوق الإنسان

المبحث الأول: الإطار العام للغرف الإفريقية الاستثنائية

على الرغم من تعدد الآليات القضائية الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية على غرار جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلا أن المجتمع الدولي خاصة على المستوى الإقليمي مازال يبحث دائما على إيجاد الآليات التي تحفظ سيادة الدول وتحقق العدالة الدولية وفي هذا الاتجاه عمد الاتحاد الإفريقي إلى إيجاد آلية الغرف الإفريقية الاستثنائية كمحكمة طابعها وطني إقليمي لمحاكمة من ارتكبوا جرائم دولية في دولة تشاد.

المطلب الأول: مفهوم الغرف الإفريقية الإستثنائية

الفرع الأول: التعريف بالغرف الإفريقية الاستثنائية

هي محكمة جنائية إفريقية خاصة أنشأت بموجب اتفاق بين الاتحاد الإفريقي والسنغال للنظر في جرائم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في تشاد في الفترة الممتدة ما بين 07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990 تضمن نظامها الأساسي تقريبا أهم الأحكام الأساسية العامة التي تضمنها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ما عدا ما تعلق منها بخصوصية إنشاء هذه المحكمة من حيث اختصاصها الشخصي والمكاني.

1- تاريخ إنشاء المحكمة:

- أنشئت الغرف الإفريقية الاستثنائية بعد توقيع السنغال على معاهدة إنشائها مع الإتحاد الإفريقي بتاريخ 22أوت 2012 .

- صودق على نظامها الأساسي بتاريخ 2013/01/30 وافتتحت أعمالها في 2013/02/08 بالعاصمة السنغالية دكار.

2- تشكيلة المحكمة:

جاءت تسمية المحكمة بالغرف لأنها بالفعل تتشكل من أربع غرف استثنائية على النحو الآتي بيانه:

أ/- الغرفة الإفريقية الاستثنائية للتحقيق: تتكون من أربعة قضاة تحقيق ذوي جنسية سنغالية، و اثنان من القضاة معوضين ذوا جنسية سنغالية، يعينهم رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي (حسب المادة1/11 من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية).

ب/- الغرفة الإفريقية الاستثنائية للإتهام: تتكون من ثلاث قضاة ذوي جنسية سنغالية، وقاض معوض ذو جنسية سنغالية، يعينهم رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي باقتراح من وزير

العدل السنغالي واثنان من كتاب محاكم (حسب المادة 2/11 من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية).

ج/- الغرفة الإفريقية الاستثنائية للجنايات : تتكون من رئيس واثنان من القضاة ذوي جنسية سنغالية، وواثنان من القضاة معوضين ذوا جنسية سنغالية، يعينهم رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي رئيس الغرفة يكون من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأفريقي.(حسب المادة 3/11 من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية).

د/- الغرفة الإفريقية الاستثنائية لاستئناف الجنايات :تتكون من رئيس واثنان من القضاة ذوي جنسية سنغالية، واثنان من القضاة معوضين ذوا جنسية سنغالية، يعينهم رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي رئيس الغرفة يكون من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأفريقي(حسب المادة 4/11 من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية).

ما يلاحظ على تشكيلة الغرف الإفريقية الاستثنائية أن قضاتها سنغاليون ما عدا رؤساء الغرفة الإفريقية الاستثنائية للجنايات و الغرفة الإفريقية الاستثنائية لاستئناف الجنايات ضف إلى ذلك إلحاقها بالمحاكم الجنائية السنغالية ، الأمر الذي يعطيها طابعا وطنيا أكثر منه دوليا مقارنة بالمحاكم المختلطة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي كمحكمة سيراليون مثلا .

الفرع الثاني: دوافع إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية

ارتبط إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية بمجموعة من العوامل القانونية منها والسياسية ؛

أولا- أثر قرار محكمة العدل الدولية (بلجيكا ضد السنغال) في إنشاء المحكمة (التسليم أو المحاكمة) :

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 جويلية2012 قرارا بخصوص المحاكمة أو التسليم في النزاع الذي رفعته بلجيكا ضد السنغال حول محاكمة الرئيس التشادي السابق عن ارتكابه جرائم دولية أثناء فترة حكمه جاء فيه على دولة السنغال محاكمة حسين حبري أمام محاكمها الوطنية باعتبارها دولة مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 أو تسليمه إلى بلجيكا المتنازعة معها.

وهو ما أكده الاتفاق المبرم بين الإتحاد الإفريقي وجمهورية السنغال بخصوص إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية في ديباجته[3] وعلى هذا الأساس فقد كان لقرار محكمة العدل الدولية دافعا هاما في سبيل اتخاذ السنغال خطوة ايجابية نحو محاكمة حسين حبري وهو ما تم بالفعل.

ثانيا-رغبة الإتحاد الإفريقي في تقويض اختصاص محكمة الجنايات الدولية في إفريقيا:

تمر العلاقة بين محكمة الجنايات الدولية والدول الإفريقية بمفترق طرق خاصة بعد صدور مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في 2008، حيث أصدر الإتحاد الإفريقي قرارات متتالية تنص على عدم التعاون مع المحكمة كان آخرها في قمة مايو /2013 المنعقدة في أديسا بابا حيث صوتت 53 دولة ضد قرار المحكمة الخاص بكينيا مقابل صوت واحد لبتسوانا مؤيد للقرار، اتهم خلالها الإتحاد الإفريقي الجنائية الدولية " باستهداف عنصري " للقارة الإفريقية.[4]

وهنا دون الدخول في الخلفيات السياسية لمحكمة الجنايات الدولية بإيعاز من مجلس الأمن الدولي في العمل بازدواجية المعايير في تحريك الدعوى الجنائية الدولية أو الخلفيات السياسية أيضا لقادة دول الإتحاد الإفريقي للخوف من الملاحقة الجنائية الدولية ،فإن إنشاء محكمة جنائية افريقية يعد تحديا مشروعا للإتحاد الإفريقي و إثباتا للمجتمع الدولي بقدرة القضاء الإفريقي بمحاكمة المتهمين الأفارقة داخل القارة الإفريقية هذا من جهة ومن جهة أخرى توجيه رسالة إلى الجنائية الدولية بالكف عن ملاحقة الأفارقة والسعي نحو عالمية القوانين الجنائية الإفريقية .

ثالثا- قصور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية:

مؤدي مبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي للدولة هو الواجب التطبيق داخل نطاق الدولة، ويستبعد من التطبيق أي قانون جنائي آخر، فالقاعدة السائدة في التشريعات الوطنية تطبيق مبدأ الإقليمية على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة، وما في حكمه "السفن والطائرات" باعتباره مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، حيث يرتبط تطبيقه بوقوع الجريمة كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة[5].

إلا أنه رغم الاعتبارات التي استدعت صياغة هذا المبدأ، فإن تطبيقه بهذا المفهوم، على الجرائم الدولية لم يحل من النقد والنقص في ردعها ويثير العديد من الإشكاليات منها:

أ- ارتكاب الجريمة في مكان لا يخضع لأي سيادة إقليمية .

ب- لجوء الجاني إلى دولة بعد ارتكاب جريمة في دولة أجنبية، فمبدأ الإقليمية يخطر محاكمته في دولته، كما أنه لا يمكن تسليمه للسلطات الأجنبية، لعدم جواز تسليم مواطني دولة الملجأ.

ت- ارتكاب السلطة ذاتها للجريمة، حيث لا يصور أن يحاكم الأفراد في هذه الدولة أنفسهم أمام محاكمهم الداخلية، إذ ينظر إلى ما قاموا به من أفعال على أنها من أعمال السيادة التي لا تخضع لولاية القضاء الوطني.

ث- عدم إمكانية تحديد مكان ارتكاب الجريمة الدولية ببقعة جغرافية معينة.

وعلى ذلك لا يتفق تطبيق مبدأ الإقليمية بهذا المفهوم مع فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام التي أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

ومنه كان لزاما على السنغال تعديل دستورها وقانونها الجنائي الوطني لكي تجعل من محاكمها مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبها حسين حبري وتدرأ بذلك مشكلة تنازع الاختصاص مع المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الأخرى.

المطلب الثاني: تحديد نطاق اختصاصها وخصائصها

الفرع الاول: نطاق اختصاص الغرف الإفريقية الاستثنائية:

تختص الغرف الإفريقية الاستثنائية حسب المادة الثالثة [6] من النظام الأساسي المنشئ لها بمحاكمة الأشخاص الرئيسيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية منصوص عليها في المواد 8،7،6،5،4 من نظامها الأساسي وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية(م 5).
- الجرائم ضد الإنسانية (م 6).
- جرائم الحرب (م 7).
- جريمة التعذيب (م 8).

كما حدد النظام الأساسي للغرف الإفريقية الاستثنائية اختصاصها الزماني والمكاني حسب المادة الأولى [7]، حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه الواقعة في دولة تشاد في الفترة الممتدة بين 07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990.

1- قراءة في اختصاص الغرف الإفريقية الاستثنائية:

ما يمكن أن نستخلصه عند تحليلنا لاختصاص المحكمة العديد من الملاحظات نوردها تواليا:

- فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي فإن المحكمة تختص بالجرائم الأساسية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة الإبادة وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية وقد جاءت منسوخة في المواد المذكورة أعلاه.
- إضافة جريمة التعذيب إلى اختصاص المحكمة وفي رأينا فإن النص على هذه الجريمة في المادة الثامنة له ما يبرره ، على اعتبار أنها من بين أكبر الجرائم التي مورست في تشاد في أبشع صورها .
- حصر الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة يجعل منها محكمة مؤقتة خاصة بمرحلة معينة لها اختصاص رجعي لا مستقبلي، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ويرجع ذلك أن جعل الاختصاص شاملا غير محدد من شأنه ترتيب العديد من الإشكالات المتعلقة بالتحقيق والتعاون الدولي خاصة مع النظام القائم الحالي في تشاد.

- اختصاص المحكمة بمحاكمة أهم مرتكبي الجرائم الدولية في التشاد وعلى رأسهم الرئيس السابق حسين حبري رسالة واضحة خاصة إلى القادة الأفارقة ورؤساء أجهزة الأمن والاستخبارات لردعهم عن القيام بانتهاكات جسيمة في بلدانهم من جهة ومن جهة أخرى صعوبة أن يشمل التحقيق والمتابعة كل من قام أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية مع إمكانية القضاء التشادي بمحاكمتهم.

2- طبيعة العلاقة بين الغرف الأفريقية الاستثنائية والمحكمة الجنائية الدولية :

بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لاختصاص كل من الغرف الإفريقية الاستثنائية والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص تنظيم اختصاص كل منهما يتبين لنا استبعاد حدوث تنازع في الاختصاص بين الهيئتين رغم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية بالجرائم[8] التي تختص بها الغرف الإفريقية الاستثنائية ومرد ذلك أن هذه الأخيرة حسب المادة الأولى من القانون المنشئ لها تختص بأثر رجعي بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامها الأساسي في الفترة الممتدة ما بين07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990.

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 11 الفقرة الأولى من نظامها الأساسي فلا تختص إلا بالجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ نظامها بتاريخ 01 جويلية 2002 أي أن ليس للمحكمة الجنائية اختصاص رجعي مطلقا على الجرائم التي تختص بها المحكمة الإفريقية.

الفرع الثاني: خصائصها مقارنة بينها وبين بعض المحاكم المشابهة لها

شهد القضاء الجنائي الدولي في الفترة الأخيرة إنشاء عدد من الهيئات القضائية على غرار محكمة سيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الجنائية العراقية العليا ، كل هذه المحاكم لها ميزات خاصة تتعلق بطريقة إنشائها أو اختصاصها، وسوف نفرد نوعا من هذه المحاكم فيه من التشابه والاختلاف ما يكون محلا للمقارنة وهي محكمة سيراليون.

مقارنة بين الغرف الإفريقية الاستثنائية ومحكمة سيراليون:

عانت سيراليون حربا أهلية مروعة خلال عقد كامل(1991-2001) ارتكبت خلالها أبشع الجرائم من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها من الجرائم التي لا يمكن بالوصف ذكرها[9] بالرغم من اتفاق المصالحة الموقع بين الأطراف المتصارعة برعاية الأمم المتحدة سنة 1996 بل تجددت الأعمال العدائية والانتهاكات بصورة أكبر من ذي قبل.وكانت أول خطوة لإنشاء المحكمة هي صدور القرار رقم 1315[10] من مجلس الأمن بتاريخ 08/14/ 2000 بموجبه كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون وفي 16 يناير 2002 وقعت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة [11].

1- المقارنة من حيث الإنشاء:

أنشأت الغرف الإفريقية باتفاق ابرم بين الاتحاد الإفريقي ودولة السنغال أما محكمة سيراليون فأنشأت باتفاق بين دولة سيراليون والأمم المتحدة فيتشابهان من حيث الإنشاء فمحكمة سيراليون لم تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن كما كان عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ولعل الفرق الجوهري في إنشاء هاتين المحكمتين يكمن في أن الغرف الإفريقية الاستثنائية أنشئت للنظر في جرائم دولية وقعت في غير الدولة التي أبرمت الاتفاق وهي سابقة في تاريخ إنشاء المحاكم الجنائية الدولة الخاصة بإفريقيا أما بالنسبة لمحكمة لسيراليون فأنشئت لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية وقعت في سيراليون وليس دولة أخرى.

2- المقارنة من حيث الاختصاص:

أ- بالنسبة للاختصاص الشخصي: كلا المحكمتين يختصان بملاحقة ومحاكمة أهم كبار القادة المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ميثاق إنشائهما، وبالفعل لاحقت محكمة سيراليون الرئيس الليبيري السابق ريتشارد تايلور ولاحقت الغرف الإفريقية الاستثنائية الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري؛ تجدر الإشارة أنه ولأول مرة يمثل قادة أفارقة للمثول أمام محاكم جنائية الأمر الذي يشكل تطورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب.

ب- بالنسبة للاختصاص الموضوعي: بالرجوع إلى المواد:2،3،4،5 بالنسبة لمحكمة سيراليون نجد أنها وسعت في اختصاصها الموضوعي لتشمل كل الانتهاكات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ضف إلى ذلك الجرائم الداخلية المنصوص عليها في القانون السيراليوني ، أما الغرف الإفريقية الاستثنائية فشمل اختصاصها النظر في فقط في جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب كما سبق بيانه في الرابعة من ميثاقها، وهي تقريبا الجرائم التي كانت محل كل المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.

ج- بالنسبة للاختصاص الزماني والمكاني: تختلف أكيدا المحكمتين فيما يخص الاختصاص الزماني والمكاني وذلك لاختلاف زمن ومكان ارتكاب الجرائم محل اختصاصهما، الغرف الإفريقية الاستثنائية (الجرائم الواقعة في تشاد في الفترة الممتدة مابين: 07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990)، ومحكمة سيراليون (الجرائم الواقعة في سيراليون منذ تاريخ 30 نوفمبر 1996).

وبالرغم من اختلاف المحكمتين من حيث الاختصاص الزماني والمكاني إلا أنهما يشتركان في كون أنهما تختصان بأثر رجعي على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأمر الذي استبعد اختصاص هذه الأخيرة.

3- المقارنة من حيث أولوية الاختصاص والقانون الواجب التطبيق:

لا يثار إشكال بالنسبة للغرف الإفريقية الاستثنائية في حدوث تنازع في الاختصاص بينها وبين المحاكم السنغالية طالما أن طبيعتها وطنية أكثر منها دولية إضافة إلى ذلك أنها اختصت بنظر جرائم على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم تقع على أراضيها فهي بذلك تطبق القانون المنشئ لها كأساس والقانون السنغالي كاستثناء.

أما محكمة سيراليون فاختصاصها مشترك مع القضاء السيراليوني طبقا لنص المادة الثامنة فقرة 01 كما أن للمحكمة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون(نفس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا) ويجوز للمحكمة الخاصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية أن تتنازل لها عن اختصاصها حسب المادة الثامنة الفقرة 02.

المبحث الثاني: أثر إنشاء المحكمة على الحد من الإفلات من العقاب

حققت الدول الإفريقية خطوة هامة في سبيل وضع آليات قانونية أكثر فعالية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيهم الأشخاص المشمولين بالحصانة ، وهي فرصة أيضا لتحقيق ردع عام على مستوى القارة خاصة في ظل صدور حكم بإدانة الرئيس التشادي السابق حسين حبري.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للحكم الصادر من طرف الغرف الإفريقية الاستثنائية بخصوص حسين حبري

يضع الحكم الصادر من طرف الغرف الإفريقية الاستثنائية بخصوص حسين حبري بالحكم علية بالسجن المؤبد نهاية ولو نسبية للإفلات من المساءلة الجنائية والعقاب في إفريقيا، كما أنه يحقق تعويضا معنويا وشعورا بالرضا لأقارب حوالي أربعون ألف قتيل خلال الفترة التي قضاها حبري رئيسا لتشاد(1982-1990)بالإضافة إلى آخرين تعرضوا للاختطاف والاغتصاب والتعذيب خلال الفترة المذكورة. ومهما يكن من أمر فإن المحاكمة في حد ذاتها إنجازاً كبيراً في سبيل القتال الطويل والشاق ضد الإفلات من المساءلة والعقاب، وخاصة وأن أفريقيا بدأت بالسير صوب إقرار حكم القانون، وسوف تشكل هذه المحاكمة نموذجا لقدرة مؤسسات القارة الأفريقية والدول مجتمعة أو على إنفراد للإقدام على خطوات مماثلة، كما أنها دليل على قدرة الأفارقة لتولي شؤونهم الخاصة في بعض الأوقات[12].

إنشاء الغرفة الاستثنائية الإفريقية هو تأكيد على سيادة إفريقيا على البت في قضاياها الخاصة وهو تعبير عن نضج ديمقراطي، ومطلب باستقلال القضاء الإفريقي عن التبعية القضائية للدول المستعمرة.

وعليه سوف تتوالى مثل هذه المحاكمات والأحداث، وذلك لوعي الأفارقة وميلهم صوب تحقيق العدل، والإحساس العام بأن لا حصانة تدوم لأي مسؤول كان، وأن الحصانة الوحيدة المتاحة لأي شخص، رئيساً كان أو مرؤوساً هي طبيعة أفعاله فقط ولا شيء سوى ذلك.

المطلب الثاني: نحو عالمية الاختصاص الجنائي بالنظر في الجرائم الدولية في إفريقيا

انتظر ضحايا النظام الدكتاتوري التشادي السابق وفي مقدمتهم بينوتشي إفريقيا حسين حبري ما يربو عن 25 عاما ليحاكم جلادهم ومنهم من مات ولم يشهد محاكمته ، هذا التأخر في المحاكمة مرده إلى العديد من العوائق الإجرائية والموضوعية خاصة ما تعلق بالجانب القانوني منها .

فقصور الضوابط التقليدية لاختصاص القضاء الوطني في إفريقيا حالت دون محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، فكانت بعض المحاكم الأوروبية تسلب الاختصاص من المحاكم الإفريقية الأصلية استنادا لعالمية قانونها الجنائي.

وبالرجوع إلى القضاء الجنائي الوطني في إفريقيا فإننا نلمس نوعا من التناقض الواضح فيما يخص آثار المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على القانون الوطني بعد المصادقة عليها بحكم أنها في معظم البلدان تسمو على القانون كاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية مناهضة التعذيب[13] التي تنص على تفعيل عالمية القانون الجنائي الوطني ضد مرتكبي الجرائم الدولية .

وفي هذا الإطار احتجت بلجيكا لدى محكمة العدل الدولية ضد السنغال بخصوص محاكمة حسين حبري أو تسليمه إلى بلجيكا على اعتبار أن السنغال صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، حيث تنص المادة السابعة الفقرة الأولى على مبدأ المحاكمة أو التسليم " -تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ،إذا لم تقم بتسليمه."

وفي هذا المسعى قامت السنغال بتعديل قانونها الجنائي الوطني وجعله قانونا جنائيا عالميا تختص بموجبه بمحاكمة كل شخص ارتكب جريمة دولية وألقي عليه القبض في السنغال وبالتالي انتهت إشكالية تنازع الاختصاص التي كانت مع بلجيكا وامتثلت لقرار محكمة العدل الدولية القاضي بمحاكمة حسين حبري أمام القضاء السنغالي أو تسليمه لبلجيكا وبالفعل حوكم بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي عن طريف الغرف الإفريقية

الاستثنائية وصدر في حقه حكما بالسجن المؤبد مع دفع تعويضات للضحايا في 30 جوان 2016[14].

في هذا الاتجاه سعت عدّة دول أفريقية مؤخرا إلى إنشاء آليات تدعو لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان،حيث تبنت حكومة أفريقيا الوسطى في السنة الماضية قانونا لإنشاء دائرة قضائية متخصصة – داخل منظومة المحاكم الوطنية – لمحاكمة جرائم خطيرة ارتُكبت أثناء أعمال العنف القاتلة التي شهدتها البلاد في 2012. ستتكوّن هذه المحكمة الجديدة من قضاة وموظفين محليين وأجانب.

كما تبنى جنوب السودان السنة الماضية اتفاق سلام سمح للاتحاد الأفريقي بإنشاء محكمة مختلطة فيها قضاة وموظفون من جنوب السودان . ودول أفريقية أخرى كساحل العاج والكونغو وغينيا شهدت هي الأخرى ارتفاعا في التحقيقات الجنائية، وأحيانا في محاكمة الانتهاكات الجسيمة.

تبقى النتائج التي ستتحقق من هذه المبادرات مرهونة بمدى الاستعداد السياسي و قدرة القضاء واستقلاليته في تفعيل اختصاصه.

خاتمة

من الأهمية بمكان أن ننوه بميلاد محكمة جنائية إقليمية إفريقية لها الاختصاص بمحاكمة من ارتكبوا أشنع الجرائم الدولية في دولة تشاد ، وهي سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي تفتح الباب لعهد جديد في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، فاليوم حوكم حسين حبري وغدا أمثاله وربما تتخذ القارة السمراء هذا النهج لتطويق كل ملاذ آمن لمن روعوا ونكلوا بشعوبهم.

كما تعد إقليمية المحكمة فرصة لتسريع إجراءات التحقيق وأكثر تعاونا بين الدول الإفريقية في ظل وجود نية صادقة من الدول والحكومات بعيدا عن الاعتبارات السياسية الضيقة، كما نأمل أن تشهد القارة الإفريقية ميلاد محكمة جنائية إفريقية مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على مستوى القارة في ظل تصاعد أعمال العنف والإرهاب وغياب تفعيل آليات الردع لذلك.

الهوامش:

[1] صرح رئيس المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان جون بينغ في مذكرته بخصوص دعمه لفكرة الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية بقوله: "ألا يوجد غير الأفارقة ليحاكموا؟ هذا السؤال الذي نطرحه، إذ توجد مشاكل في سيريلانكا ولم يتدخل مدعي المحكمة الجنائية الدولية، لفعل أي شيء، بل لم يجرؤ على ذلك. وهنالك مشاكل في غزة كما تعلمون، ولم يحرك ساكنا، وفي وضعيات أخرى، مثل العراق، قتل نصف مليون

شخص، استنادا على الأكاذيب، ولم يفعل شيئا"، قبل أن يختم مذكّرته بجملته الشهيرة: "وكأنه لا توجد إشكالات إلا في إفريقيا."

الانسحاب الجماعي الإفريقي من الجنائية الدولية.. هل من بديل؟ مقال على الموقع:

http://islamonline.net/15122. اطلع عليه بتاريخ: 2016/11/12.

(2) حول قضية حسين حبري انظر: بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الانسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2015-2016، ص344-346

(3) استند الاتحاد الإفريقي بخصوص الاتفاق المبرم مع دولة السنغال حول إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية إلى قرار محكمة العدل الدولية وهو ما جاء في ديباجة الاتفاق:

"Rappelant l'Arrêt de 20 juillet 2012 de la cour internationale de justice sur les questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c Sénégal) ;"

(4) أنظر التقرير الذي أعده د/أدامز أولو، الإتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية (ترجمة الحاج ولد ابراهيم) تقارير مركز الجزيرة للدراسات 23يونيو2013.على الموقع:

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/06/2013624114525423673.html

اطلع عليه بتاريخ: 2017/01/20

(5) انتهت دراسة هارفارد بمشروع اتفاقية الاختصاص بنظر الجرائم لسنة 1935 إلى إرساء خمسة مبادئ معترف بها من الدول للاختصاص بولاية النظر:

1- مبدأ الإقليمية: ويتعلق الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة.

2 – مبدأ الجنسية : ويتعلق الاختصاص بجنسية مرتكب الجريمة.

3-مبدأ المصلحة : ويتعلق الاختصاص بالمصلحة القومية التي لحقها الضرر.

4- مبدأ العالمية : ويتعلق الاختصاص هنا بمكان القبض على المتهم .

5-مبدأ شخصية المجني عليه: ويتعلق الأمر بجنسية المضرور من الجريمة.

وقد اعتمد القائمون بالمشروع في جامعة هارفارد المبادئ الأربعة الأولى و أسقطوا المبدأ الخامس.

أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية 2009، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص342.

(6) تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للغرف الإفريقية الاستثنائية على ما يلي:

"1. Les Chambres africaines extraordinaires sont habilitées à poursuivre et juger le ou les principaux responsables des crimes et violations graves du droit international, de la coutume internationale et des conventions internationales ratifiées par le Tchad, commis sur le territoire tchadien durant la période allant du 7 juin 1982 au 1er décembre 1990.

2. Les Chambres africaines extraordinaires peuvent choisir de poursuivre les crimes les plus graves relevant de leur compétence."

(7) **تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للغرف الإفريقية الاستثنائية على ما يلي:**

"L'objet du présent Statut est de mettre en œuvre la décision de l'Union africaine relative à la poursuite par la République du Sénégal des crimes internationaux commis au Tchad entre le 7 juin 1982 et le 1er décembre 1990, et conformément aux engagements internationaux du Sénégal."

(8) تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د)جريمة العدوان؛"

[9] وصف المدير التنفيذي لقسم إفريقيا بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) بشاعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سيراليون بقوله: " لقد اشتهرت الحرب في سيراليون ببتر الأيدي والأرجل ، أما الاغتصاب فقد لا يكون ظاهرا بنفس الطريقة ، لكن لا يقل فداحة بأي شكل من الأشكال عن ظاهرة البتر".

منشور على:

http://www.hrw.org/arabic/press/2003/sl0116.htm

اطلع عليه بتاريخ: 2017/01/13

[10] قرار مجلس الامن ، وثيقة رقم(2000) S /RES/1315

[11] **للإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، منشور باللغة العربية على الأنترنت على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، وثيقة مترجمة رسميا بمعرفة المركز ومنشور على:**

http://198.170.242.9/arabic/specialcourtstatute2002.pdf

اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/17

[12] قال رئيس الائتلاف العاجي للمحكمة الجنائية الدولية علي وتارا انه "مسرور لان إفريقيا حاكمت إفريقيا. نأمل أن تتمكن أفريقيا من محاكمة الأفارقة بشكل دائم ونأمل أن تكون المحكمة الجنائية قائمة، كدعامة لنا، بوصفها هيئة قضائية مكملة."

وأضاف وتارا "عندما لا يؤدي الإفريقيون عملهم في مجال القانون والعدل، يمكن حينها أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية مثل شرطي."

وتابع "طالما أن كل مواطن إفريقي هو ضحية محتملة لقادتنا، بالمثل فان كل رئيس دولة وكل شخص مهم هو زائر محتمل لدى المحكمة الجنائية الدولية أو للمحاكم الإفريقية."

إفريقيا مطالبة بتطبيق عدالة دائمة بعد إدانة حبري مقال منشور بجريدة الغد على الموقع:

http://www.alghad.com/prints/941941

اطلع عليه بتاريخ: 2016/10/15

[13] **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 27(1).**

[14] **وفي هذا الإطار علق المحامي الأمريكي** Reed Brody **بعد صدور الحكم على حسين حبري بقوله:**

« Je pense que ce procès a vocation à être historique pour le Tchad et pour l'Afrique. Il va montrer que de simples victimes peuvent, par leur action et leur persévérance, arriver à faire juger un dictateur C'est la première fois, non seulement en Afrique mais dans le monde, que les tribunaux d'un pays jugent un ancien dirigeant d'un autre pays pour des crimes présumés de droits humains ».

La compétence universel, une arme contre l'impunité, interview par Christine Laroque, courrier de l'ACAT , p.43. Voir le site : www.acatfrance.fr/public/c328-int-web-dossier-comp-univ.pdf consulté le : 19/02/2017